القراءة الصوتية لمتن دليل الطالب كاملا

باب الوكالة

أحمد الصقعوب

باب الوكالة. وهي استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة. كعقد وفسخ وطلاق ورجعة وكتابة وتدبير وصلح وتفرقة صدقة ونذر وكفارة. وفعل حج وعمرة. لا في لا تدخله النيابة كصلاة وصوم وحلف وطهارة من حدث. وتصح الوكالة منجزة ومعلقة - 00:00:00

ومؤقتة وتنعقد بكل ما دل عليها من قول وفعل. وشرط تعيين الوكيل لا علمه بها وتصح في بيع ماله كله او ما شاء منه وبالمطالبة بحقوقه. وبالابراء منها كلها او ما شاء منها - 00:00:30

ولا تصح ان قال وكلتك في كل قليل وكثير وتسمى المفوضة. وللوكيل ان يوكل فيما ما يعجز عن لا ان يعقد مع فقير او قاطع طريق او يبيع مؤجلا او بمنفعة او عرظ او بغير - 00:00:50

غير نقد البلد الا باذن موكله - 00:01:10